

مجلس المستشارين

مرسوم رقم 2.11.278 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتغيير وتنظيم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.98 بتحديد النظام
الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص
بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.98 المشار إليه أعلاه :

« الملحق رقم 2 : الترميزات الدائمة

..... 1 - »

« 3 - الترميز الخاص :

« يحدد تعويض خاص لفائدة الموظفين المرتبين في مختلف السلالم
تحدد مقاديره الشهرية وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :
« ابتداء من فاتح ماي 2011 :

المقادير الشهرية (بالدرهم)	الإطار
1.081	السلم 1 (أ)
1.130	السلم 1 (ب)
1.214	السلم 2 (أ)
1.233	السلم 2 (ب)
1.360	السلم 3 (أ)
1.420	السلم 3 (ب)
	السلم 4 (أ) :
1.450	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
1.705	ابتداء من الرتبة السادسة
	السلم 4 (ب) :
2.455	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
5.342	ابتداء من الرتبة السادسة
6.936	درجة المستشارين

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مجلس النواب

مرسوم رقم 2.11.279 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتغيير وتنظيم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام
الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص
بموظفي إدارة مجلس النواب، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)،
كما وقع تغييره وتنظيمه :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه :

« الملحق رقم 2 : الترميزات الدائمة

..... 1 - »

« 3 - الترميز الخاص :

« يحدد تعويض خاص لفائدة الموظفين المرتبين في مختلف السلالم
تحدد مقاديره الشهرية وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :
« ابتداء من فاتح ماي 2011 :

المقادير الشهرية (بالدرهم)	الإطار
1.081	السلم 1 (أ)
1.130	السلم 1 (ب)
1.214	السلم 2 (أ)
1.233	السلم 2 (ب)
1.360	السلم 3 (أ)
1.420	السلم 3 (ب)
	السلم 4 (أ) :
1.450	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
1.705	ابتداء من الرتبة السادسة
	السلم 4 (ب) :
2.455	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
5.342	ابتداء من الرتبة السادسة
6.936	درجة المستشارين

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.